

محرمة كالحدة اذا كان زوجها احد الصغير والام
اذ اتر وحت بع الصغير لا يبطل حقها يقود حق
الحضانة بالفرقة ثم العصابات بترتيبهم واعلم
ان كل هذا على سبيل البدلية والام والحدة احق
به اى بالعلام حتى يستغنى فياكل وحده ويشتر
وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده قبل المراد
بالاستنجا الوضوء وقيل نفس الاستنجا وقد ر الاستغنا
بسبع سنين وهو قول الحضاف وعليه الفتوى والام
والحدة احق بها اى بالجارية حتى تحيض وروى
عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب
وعيرها اجوبها حتى تستهى بان تبلغ مبلغا يجمع
مثلها وانما يختلف باختلاف الاحوال من السمن
والهمزال والقوة والضعف والقعج والجمال وفي
الجماع

الجماع الصغير حتى تستغنى ولا حول للامة وام
الولد ما لم يقفقا ومولاها اولى بالولد من الاب
حال قيام النكاح وبعده والذمية احوى تولدها
المسلم بان كان زوجها مسلما مالم يوفد دينها
فان عقل الاديان او خيف ان يالف الفروع منها
ولا خيار للولد مطلقا سواء كان همزا او لا وسوا
كان غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار همزا
خير بين الابوين فيكون عند من يختار منهما ولا
تسافر مطلقة البائن بولدها بعد انقضاء العدة
ان كان اصل النكاح في مصر هي فيه الا ان يكون بين
المصريين قرب بحيث لو خرج الزوج لمطالعة الولد
امكنه ان يبيت في اهله في حينئذ يكون هذا كالمجال
المختلفة ولها ان يتحول من محلة الى محلة اخرى